لاتحد وبالحرة من الامة فانها تحد خمسين جلدة من غير رجم والا اي
وان لم يتقدم للملاعنة احصان جلدت ماية جلدة وان نكل الزوج
الملاعن وكانت الزوجة مسلمة بالغة حرة جلد لها حد القذف
ثمانين ولحق به الولد لان نسبه ثابت لا ينفيه الا اللعان ولا
يخفى حكم القيود التي ذكرناها ثم انتقل يتكلم على الخلع
فقال وللمراة اي ويباح لها انه كانت بالغة رشيدة غير
مديانة ان تفتدي اي تختلع من زوجها اذا كان بالغا رشيدا
بجميع صداقها او باقل منه او باكثر منه واباحته مقيدة بما
اذا لم يكن ذلك عن ضرر بها مثل ان ينقصها من النفقة او يكلفها
شغلا لا يلزمها فان كان الافتداء انما هو عن ضرر بها رجعت
على الزوج بما اعطته ولزمه الخلع ويكفي في ثبوت الضرر
لفيف الناس والجيران حتى النسا والخلع طلقة باينة
لا رجعة فيها الا بنكاح جديد بولي وصداق وشاهدي عدل
برضاها اذا كانت غير مجبورة على النكاح اما المجبرة فانما يراعى
رضا الولي والامة المعتقة التي عتقت وهي تحت العبد
اي في عصمته قنا كان او فيه بقية رق بحال [بيعه] بينهما وثبت لها
الخيار بين ان تقيم معه او تفارقه لما في الموطا قالت عايشة
رضي الله عنها كان في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن
الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وفي مسلم كان زوجها عبدا
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اختارت نفسها
فهو طلاق لا فسخ وهل بطلقة باينة او طلقتين روايتان
حكاهما في المختصر من غير ترجيح وعلى الاولى اكثر الروايات
وعليها لو عتق زوجها وهي في العدة لا رجعة له عليها لان

الطلقة

الطلقة باينة ولثبوت الخيار لها شروط ان يكون عتقها كاملا
ناجزا وان تكون طاهرة وان لا تمكنه من نفسها طايعة بعد علمها
بالعتق واحترز بقوله تحت العبد عما اذا اعتقت تحت الحر فانه
لا خيار لها عندنا وعند ابي حنيفة لها الخيار ومن اشترى زوجته
كلها او بعضها انفسخ نكاحه فان ملكها قبل الدخول فلا صداق
لها وان كان بعد الدخول فهو كما لها ويطاوها بالملك قبل
الاستبراء عند ابن القاسم وقال اشهب لا بد من استبرايها ومثل
ما اذا اشتراها اذا ملكها بهبة او صدقة او ميراث او ملكته هي بشرا
او غيره وطلاق العبد القن ومن فيه شايبة رق سوا كانت زوجته
حرة او امة طلقتان فلو عتق ولم يوقع طلاقا في حال رقه فالثلاث
ولو اوقع نصفه في حال الرق فطلقتان وعدة الامة القن ومن
فيها شايبة رق سوا كان زوجها حرا او عبدا حيضتان صوابه
طهران ليوافق ما تقدم وما ياتي من ان العدة بالطهر لا بالحيض
وانما كان كذلك لان الطلاق معتبر بالرجال دون النسا والعدة
معتبرة بالنساء دون الرجال وكفارات العبد كالحر ظاهره
التشبيه انما يكفر به الحر يكفر به العبد وليس كذلك اذ
العتق لا يكفر به ولو اذن له سيده كما قدمنا بخلاف معاني
الحدود والطلاق لفظ معاني زايدة بخلاف الحد والطلاق
فانها تتشطر عليه ثم انتقل يتكلم على الرضاع
المترجم له فقال وكلما وصل الى جوف الرضيع في الحولين
من اللبن فانه يحرم وان مصة وفي نسخة ولو مصة بالنصب
خبر الكان المقدرة على النسختين التقدير وان كان الواصل من
اللبن مصة واحدة عملا بمطلق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم

Copyright @ King Saud University